على انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وحكى عن سحنون انها لا تطهر فان صح عنه فهو
محجوج باجماع من قبله وان خللت بطرح شيء فيها من بصل وخميرة او غير ذلك لم تطهر ولا يطهر
هذا الخل بعده ابدا لا بغسل ولا بغيره واحتج لذلك بانه عليه الصلاة والسلام سئل عن الخمر
تتخذ خلا فقال لا رواه مسلم واحتج لتحريم التخليل ايضا بان ابا طلحة رضي الله عنه
سأل وعنده خمر لايتام فقال يا رسول الله اخللها قال لا اهرقها ولانه استعجل
الخل بفعل محرم كما لو قتل مورثه لاستعجال الارث فانه لا يرثه معاملة له
بنقيض مقصوده وان خللت لا بطرح شيء فيها بان نقلت من شمس الى ظل وعكسه
فانها تطهر على الراجح وكذا لو فتح الوعا حتى يدخل الهوى والفرق بين هذا
وبين ما اذا طرح فيها شيء او وقع بنفسه ان الواقع يتنجس بالخمرة فاذا استحالت
خلا تنجست بالعين الحاصلة فيها ولا يطهر النجس الا بالماء والله اعلم **فايدة**
الخمر اسم للمسكر من ماء العنب عند الاكثرين ولا يطلق على غيره الا مجازا كذا
ذكره في باب حد الخمر ومقتضاه ان النبيذ لا يطهر بالتخليل وبه صرح القاضي
ابو الطيب ونقله عنه ابن الرفعة واقره على ذلك البغوي انه لو القى الماء في عصير
العنب حالة عصره لم يطهر بالتخلل لانه من حاضر وبه يخالف البصل ونحوه
وما ذكره يدل على طهارة النبيذ بطريق الاولى والله اعلم **وقد**
الحق بعضهم بالخمر العلقة اذا استحالت وصارت آدميا والبيضة المذرة اذا صارت
فرخا ودم الظبية اذا صارت مسكا والميتة اذا صارت دودا وفي الالحاق
نظر والله اعلم **قال**

## فصل

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء
دم الحيض ودم النفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج عقيب الولادة والا
ستحاضة هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس هو الدم الخارج من الرحم
ان كان خروجه بلا علة بل جبلة اي تقتضيه الطباع السليمة فهو دم الحيض وهو
شيء كتبه الله على بنات آدم كما جاءت به السنة الشريفة وهو في اللغة السيلان يقال
حاض الوادي اذا سال وفي الشرع دم يخرج بعد بلوغ المرأة من اقصى رحمها بشروط





معروفة وله اسما الحيض والعراك والضحك والاكبار والاعصار والطمث
والدراس قال الامام ويسمى نفاسا لانه عليه الصلاة والسلام قال لعايشة رضي الله
عنها انفست **والذي** يحيض من الحيوان اربع المرأة والضبع والارنب والخفاش
**اما** دم النفاس فهو الخارج عقب ولادة ما تنقضي به العدة سوا وضعت حيا
او ميتا كاملا كان او ناقصا وكذا لو وضعت علقة او مضغة جزم به في الر
وسوا كان احمر او اصفر مبتدأة كانت في الولادة او لا ويوخذ من كلام الشيخ
ان الدم الخارج مع الولد او قبله لا يكون نفاسا وهو كذلك على الراجح **والنفاس**
في اللغة هو الولادة وفي اصطلاح الفقها كما ذكرتم وسمي هذا الدم نفاسا لانه
يخرج عقب نفس **واما** الدم الخارج وليس بحيض ولا بعد الولادة فان
كان في زمن يمكن فيه الحيض الا انه خرج في غير اوقات الحيض لمرض وفساد
من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة ويقال بالمهملة فهو استحاضة **وما**
عدا هذه الدما اذا خرج من الفرج فهو دم فساد كالخارج قبل سن البلوغ والله اعلم **قال**
واقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست او سبع واكثره خمسة عشر يوما
واقل الحيض يوم وليلة للاستقراء وهو التتبع وروي ذلك عن علي كرم الله وجهه
ونص الشافعي على ذلك في عامة كتبه ونص في موضع آخر ان اقله يوم ومراده
بليلته وغالبه **ست او سبع** لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي ستة ايام
او سبعة في علم الله ثم اغتسلي واذا رايت انك قد طهرت واستنقأت فصلي اربعا وعشرين
ليلة واياما وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يطهرن لميقات
حيضهن وطهرهن رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح **واكثره**
خمسة عشر يوما بلياليهن للاستقراء وروي عن علي رضي الله عنه ايضا قال الشافعي رايت
نساء اثبت لي عنهن انهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما وعن شريك وعطاء
نحوه والمعتمد في ذلك الاستقراء ولا يصح الاستدلال بحديث تمكث احداهن
شطر دهرها لا تصلي لانه حديث باطل لا يعرف قاله النووي في شرح المهذب **قال**